عتقه بصفة بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة على الاصح
فليصح رهنه كما قاله البلقيني او يمنع كما مال اليه السبكي وقال انه
مقتضى اطلاق النصوص انتهى ويمكن الفرق بان العتق في المدبر اكد
منه في المعلق بصفة بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق
بصفة وعلم مما تقرر عدم صحة رهن ما لا يباع كمكاتب وام ولد ومو
قوف وصح رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه كرطب وعنب
يتجففان او رهن بحال او مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا بان يظن
لم يعلم انه يحل قبل الفساد او بعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول
واستشكل صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلق عتقه
بصفة يحتمل سبقها الحلول وتاخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق
وتشوف الشارع اليه او يحل بعد فساده او معه لكن يوشرط بيعه
عند اشرافه على الفساد وجعل ثمنه رهنا مكانه واغتفر هنا شرط
جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما يأتي من ان الاذن في بيع المر
هون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح وخرج في الاولى بقيد زدته
بقولي او رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده ومؤنة تجفيفه على
مالكه المحقق له كما قال ابن الرفعة وبيع وجوبا في غيرها عند خوفه
اي فساده حفظا للوثيقة وعمل بالشرط ويكون في الاخيرة ويجعل اي الاول
في غيرها ثمنه رهنا مكانه وذكر البيع فيما خرج بقيد الاولى مع تولي
في الاخيرة ويجعل في غيرها من زيادة وقولي ثمنه تنازعه يكون ويجعل

ومنهم

ومنهم ما ذكر انه لو شرط منع بيع قبل الفساد او اطلق لم يصح لمنافاة
الشرط لمقصود التوثيق في الاولى واما في الثانية فلانه لا يمكن استفا
كه من المرهون عند الحلول والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا
ما رجح الاصل بتصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير الى تصحيح
العراقيين ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه
لا يقصد افساد ماله وعزاه في الشرح الصغير الى تصحيح الاكثرين
وقال الاسنوي ان الفتوى عليه ولا يضر طروء ما عرض له اي للفساد
قبل الحلول كتر بتل وان تعذر تجفيفه لان الدوام اقوى من الابتدا
بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه
وصح رهن معار بإذن من مالكه لان المقصود التوثقة وهي حاصلة
به وتعلق به لا بذمة المعير الدين فيشترط ذكر جنسه اي الدين
وقدره وصفته حلول وتاجيل وصحة وتكسير وبمرتهن لاختلاف
الاعراض بذلك واذا عين شيأ من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو عين قدرا
فرهن بدونه جاز وبعد قبضه اي المرتهن المعار لا رجوع فيه لما
ذكره الا لم يكن لهذا الرهن معنى اما قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه
ولا ضمان على الراهن لو تلف المعار في يد المرتهن لان الحق لم يسقط
عن ذمته ولا على المرتهن لانه امين وبيع للمعار بمراجعة مالكه في
في دين حال ابتدا او بعد تاجيله ثم رجع اي المالك على الراهن بثمنه
الذي بيع به سواء بيع بقيمته ام بأقل مما يتغابن الناس

فتقرر